

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

على الغزي مثله إلا أنه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبري والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل اه قوله (واعترض) أي قولهم الميل ستة آلاف ذراع قوله (وهو إلخ) بدل من الموصول والضمير للميل وقوله (هو الموافق إلخ) خبر أن قوله (ويرد) أي ذلك الاعتراض قوله (أنهم) أي الأصحاب يعني ما ذكره وقوله (في تلك المسافات) أي في تحديد ما بين مكة ومنى إلخ على حذف المضاف وقوله (فلا يعارض ذلك) أي ما ذكره في تحديد بين تلك الأماكن وقوله (هنا) أي في مسافة القصر قوله (صريح إلخ) يتأمل سم قوله (مع كونه أقرب إلخ) أي من الطائف وقوله (فيشمل قرن) كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى ولعله استعمله ممنوعاً من الصرف بتأويل البقعة بصري قول المتن (قلت) أي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومغني ونهاية قول المتن (وهي) أي الثمانية وأربعون ميلاً وعبارة النهاية والمغني وهو أي السفر الطويل ه .

قول المتن (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر أي الحيوانات ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوامش أن المراد بالأثقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع ع ش وفي البجيرمي والكردي علي بأفضل عن الحلبي والشوبري المراد الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ اه .

قوله (ودبيب) إلى قوله فيعتبر في المغني إلا قوله أو يوم وليلة وقوله وإن لم يعتدلاً إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله فيعتبر إلى المتن قوله (على العادة) أي في صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الإسراع وهو غير ما يأتي في قوله مع النزول المعتاد إلخ فهما قيدان مختلفان ع ش قوله (معتدلان) راجع للجميع سم قوله (أن المراد بالمعتدلين) أي المار آنفاً قوله (مع النزول المعتاد إلخ) صريح صنيع المغني والنهاية أنه متعلق بسير الأثقال وقال الكردي أنه متعلق بقدر زمن اليوم إلخ اه . قوله (فيعتبر زمن ذلك إلخ) أي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم وليلة إذا لم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم وليلة جاز القصر فليتأمل سم قول المتن (فلو قطع إلخ) لا يقال هذا مشكل لأنه رتب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الأميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لأن محله المسافة لأننا نقول لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الأميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤل المعنى إلى أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جاز له القصر ولو سلم فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر

لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم قوله (لشدة الهواء) عبارة
النهاية والمغني لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه اه .
قال ع ش ومن النحو ما لو كان وليا اه .

أي وما لو كان جريان السفينة بالبخر قوله (ومركوب جواد) أي ونحوه كالعرابة
النارية قوله (إن اعتياد إلخ) بالدال المهملة قوله (في اعتبارها) أي هذه المسافة
بالراء وقوله (مطلقا) يعني في الغالب قوله (فاندفع ما قد يقال إلخ) في اندفاعه بما
ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفریع توهم أنه لا يقصر
في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما
قد يقال لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة فينبغي تقديره
بمسافة أوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل
رشیدی قوله (لذكر ذلك) أي التفریع المذكور قوله (بل بقصد موضع إلخ) يعني بل العبارة
بقصد موضع